

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠٠٠ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / فرحانة إبراهيم محمد الحميدة

وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد